

Distr.: General
18 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأعرب عن ثقته في أن الإدارة سوف تبت في رسائل التذكير هذه على وجه السرعة.

٣ - وقال إن تعليقات المجلس تستند إلى بحثه لمسائل في عدد من البعثات وإن كان من الممكن أن تنطبق على نطاق أوسع. وكثيرا ما أبلغ المجلس عن مشكلات يمكن أن تنطوي على عواقب وخيمة بالنسبة لمراقبة وإدارة موارد المنظمة وحالات عدم الامتثال للقواعد والنظم أو المبادئ التوجيهية التي من الممكن أن تعمل على تقويض تنفيذ ولاية بعثة من البعثات. وقال إن للتدريب دورا هاما في معالجة هذه الحالة. وإن الاتحاد الأوروبي يعترف بما تحقق من تحسينات في التدريب وما حققته قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي من قيمة مضافة. غير أن الاتحاد يلحظ، في عدد من الحالات، أن التدريب قد تم بعد تعيين الموظفين في مناصبهم، وأن الموظفين في حالات أخرى قد تم تدريبهم دون أن يتواجدوا في خدمة البعثات. وأوضح أن من شأن التدريب السليم وفي حينه أن يكون بمثابة حافز لانتقالات الموظفين أو تعيينهم، مما قد يسهم بقدر في تقليص معدلات الشغور المرتفعة في بعض البعثات. لذلك ينبغي للإدارة أن تستخدم نظام تقييم الأداء في تحديد متطلبات تدريب الموظفين. وقد أخذ الاتحاد الأوروبي علما، في هذا الصدد، بالتعليقات والتوصيات الواردة في التقرير المتصل بالموضوع والصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/878).

٤ - وتسهيلا لتقييم إدارة بعثات حفظ السلام، ينبغي لكل بعثة أن تحدد في ميدان الإدارة الأهداف التي يمكن أن تنعكس فيما تقدمه من ميزانية. ومن الممكن أن تنبثق هذه الأهداف من تلك الموضوعية في المقرر على أساس التوصيات المقدمة من المجلس، أو يمكن وضعها بشكل فردي في كل بعثة. ويمكن لإدارة عمليات حفظ السلام أن ترصد تحقيق الأهداف وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقارير الأداء المالي ذات الصلة. وينبغي أن تتاح للبعثات من

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/55/5 (Vo1.11)، A/55/380/Add.2، A/55/878)

١ - السيد نيسر (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/5 (Vo1.11)، يزود الدول الأعضاء ببصيرة نافذة في أداء عمليات حفظ السلام وإدارتها، وأن الاتحاد الأوروبي يتفق مع التوصيات الواردة في التقرير. وأعرب عن أسفه لصدور التقرير بعد نحو ١٤ أسبوعا من توقيع المجلس عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأضاف أنه مع احتمال تزايد تكلفة عمليات حفظ السلام خلال دورة الميزانية، القادمة، فإن من المطلوب من الدول الأعضاء أن تفحص بمزيد من الدقة ميزانيات وبيانات حفظ السلام المالية. ومن المطلوب منها أيضا أن تمد نطاق هذا الفحص ليشمل إدارة حفظ السلام، سواء في المقر أو في الميدان. وكان من شأن التأخر في إصدار الوثائق أن حال دون أداء الدول الأعضاء لهذه المهمة بكفاءة. وطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ علما بدواعي القلق هذه، وأن تعمل في المستقبل على أن يصدر تقرير المجلس في أوائل نيسان/أبريل.

٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يعتبر مراجعة الحسابات مهمة جوهرية، وخاصة في تقييم عمليات الإدارة ورصد تنفيذ التوصيات، ويرى في مراجعي الحسابات المقيمين عناصر تسهيل في هذا الشأن. ولاحظ بارتياح أنه لا توجد مسائل معلقة كبيرة فيما يتعلق بتقرير المجلس عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. غير أنه كان يتعين على المجلس أن يذكر الإدارة بضمان التنفيذ الكامل لبعض التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠

المستحقة القبض، وأنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه من الضروري كفالة عدم امتداد هذه الممارسة لتشمل عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة. ويؤيد الوفد أيضا كل التأييد توصية المجلس في الفقرة ٢٧ من تقريره بأن تنفذ الإدارة إجراءات تكفل التقيد بالقاعدة ١٠٤ - ١ من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تكون الالتزامات مؤيدة بالمستندات الصحيحة المنشئة لتلك الالتزامات، وأن تكفل أيضا تحميل الالتزامات على الفترة المالية الصحيحة مقابل المبالغ المناسبة المدرجة في الميزانية، نظرا لأن تحميل الالتزامات دون مستندات مؤيدة صحيحة يتيح إمكانية للاحتيال. وأعربت عن ارتياحها للتحسن العام في تحصيل الديون المستحقة على الموظفين، ولاحظت أن الديون المحددة ليست مادية وحثت الإدارة على مواصلة جهودها لتحصيل هذه الديون.

٩ - وقالت إن وفدها يؤيد طلب اللجنة الاستشارية إجراء تقييم شامل، في إطار مراجعة الحسابات التالية، لكل جوانب تنفيذ الترتيبات الجديدة المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للقوات، ويفضل أن يكون ذلك في بعثات ممثلة مختارة. ويؤيد أيضا الدعوة الموجهة إلى المجلس للاستفسار عن كفاية وفعالية مراقبي الحسابات المقيمين. وأضافت أن توصية المجلس الواردة في الفقرة ٥٩ من تقريره تقابل بأكثر قدر من الترحيب، وأنه من المأمول أن يكون من شأن التغييرات الموصى بها القضاء على حالات التأخير في تجهيز المطالبات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات. وذكرت أن وفدها يأخذ علما بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى مؤخرا تقييما لنظام مراقبة الأصول الميدانية ويتطلع إلى قيام الأمين العام بإعداد تقرير عن هذا الموضوع.

١٠ - وفيما يتعلق بتوصية المجلس الواردة في الفقرة ٩٥ من تقريره بأن تجري الإدارة استعراضا للموارد المتاحة حاليا للوفاء باحتياجات حفظ السلام في مجال المشتريات، وإعداد

جانباها أن تقدم تقارير عن الكيفية التي تؤثر بها الوظائف الشاغرة على تحقيق أهدافها.

٥ - وقال إنه أخذ علما بالنقاط المطروحة بشأن تراكم المطالبات، وخاصة التي تم التحقق من صحتها والمقدمة فيما يتعلق بالخدمات التي سبق تقديمها، وأضاف أنه يتطلع إلى المزيد من مناقشة المسألة في المشاورات غير الرسمية.

٦ - السيدة ميرشانت (النرويج): أعربت عن أسفها للتأخر في إصدار تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وهو التقرير الذي كان ينبغي أن يكون متاحا قبل وقت كافٍ من انعقاد الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، وذلك لأنه لا بد للدول الأعضاء، كي تضطلع بدورها القيادي في المراقبة، أن تتمكن من تخصيص وقت كافٍ للمسألة.

٧ - وقالت إن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن يتضمن التقرير الأول للأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/380/Add.2)، معلومات عن التقدم المحرز فضلا عن النتائج والتغييرات الناجمة عن تنفيذ هذه التوصيات أو عن التدابير التصحيحية المتخذة استجابة لذلك. وأضافت أن جهود الإدارة من أجل خفض عدم تسجيل المطالبات المصادق عليها تلقى أكبر ترحيب. ومع الأخذ بالأسلوب الجديد لسداد التكاليف المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، لن يتكرر حدوث هذه المشكلة، ومن المأمول أن تعالج الخصوم الاحتياطية المعلقة والبالغة ٣٩,٩ مليون دولار في أقرب وقت ممكن.

٨ - وقالت إن وفدها يرحب بتعليقات المجلس وتوصياته الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره فيما يتعلق بالحاجة إلى تجنب خصم الحسابات المستحقة الدفع من الحسابات

١٣ - وقال إن خفض مبالغ الالتزامات المستحقة الدفع وغير المكشف عنها على الوجه الصحيح في البيانات المالية يلقي أكبر ترحيب، ولكن من المأمول ألا يضطر المجلس إلى أن يسترعي نظر اللجنة إلى هذه الممارسة في المستقبل.

١٤ - وينبغي أن تعالج بانتظام أوجه القصور التي حددها المجلس في مجال الإدارة. غير أن هناك حاجة أيضا لمنع تكرار هذه المشكلات وضمان عدم نشوء مشكلات جديدة. وتحقيقا لهذا الهدف، يتعين تحسين نوعية العنصر المدني في بعثات حفظ السلام. وفي الوقت الراهن يسفر اضطراب إجراءات التعيين، والافتقار إلى التدريب قبل انتشار البعثة، والعقود القصيرة الأجل، عن ارتفاع معدلات شغور الوظائف وانعدام الدوافع لدى الموظفين الميدانيين. ويؤيد وفده بشدة توصيات اللجنة الاستشارية الرامية إلى معالجة هذا الوضع. ومن شأن تنفيذ هذه التوصيات، إلى جانب إصلاحات الأمين العام لإدارة الموارد البشرية، المساعدة في إعداد عنصر مدني أكثر كفاءة ونشاطا.

١٥ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من بين العناصر المهمة للمراقبة الفعالة قيام الهيئات الحكومية الدولية باستعراض مناسب وفي حينه لتقارير أجهزة المراقبة. لذلك فإنه يأسف للتأخر في صدور تقرير مجلس مراجعي الحسابات. ومن المأمول أن تتمكن اللجنة من أن تنظر بدرجة أوثق في استنتاجات وتوصيات المجلس لدى بحثها للميزانيات المقترحة لمختلف البعثات في المشاورات غير الرسمية.

١٦ - وفيما يتعلق باستنتاجات المجلس، حث إدارة عمليات حفظ السلام على أن تتجنب في المستقبل الازدواجية في مهمة مقارنة تقارير التحقق الواردة فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للقوات بمذكرات التفاهم. ولاحظ أن التقييمات التي أجريت لأداء البائعين كانت ممتازة بالنسبة

مزيد من العقود الإطارية وتشجيع التخطيط السليم للمشتريات، قالت إن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه سيكون من السابق لأوانه بالنسبة لإدارة عمليات حفظ السلام أن تنشئ قسما لحفظ السلام توضع في متناوله جميع الموارد اللازمة ويخصص لاحتياجاتها من المشتريات.

١١ - السيد أور (كندا): تكلم أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا، وأعرب عن الخيبة للتأخر في صدور تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وأشار إلى الجدول ٣ الذي يبين النقدية المتاحة مقابل الالتزامات المستحقة الدفع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ولاحظ أن نحو ٣٠ بعثة أدرجت في القائمة، منها ١٢ بعثة فقط كان رصيدها موجبا. وما زالت حسابات كثير من العمليات المنتهية لحفظ السلام مفتوحة بسبب عدم سداد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق بسداد كامل اشتراكاتها المقررة المتعلقة بعمليات حفظ السلام وتساءل عن الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتحصيل الديون المستحقة منذ فترة طويلة.

١٢ - وقال إن وفده يود أن يعرف السبب في بقاء نحو ٢٠,١ مليون دولار في حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في الوقت الذي بلغت فيه الالتزامات المستحقة الدفع صفرا تقريبا. وحيثما تتوفر في حسابات العمليات المنتهية لحفظ السلام نقدية تتجاوز الالتزامات المستحقة الدفع، فإنه ينبغي تسديد هذه الالتزامات وإقفال الحسابات وإعادة الأرصدة إلى الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٩٩، كانت النقدية الحاضرة تعادل نفقات حفظ السلام لسنة كاملة تقريبا، بينما كانت تعادل في عام ٢٠٠٠ نفقات ثمانية أشهر فقط. لذلك فهو يود أن يعرف المقدار الذي يشكل مستوى مناسباً من النقدية الحاضرة.

الحسابات والمشكلات التي يواجهها الوفود بسبب الإصدار المتأخر للوثائق.

١٩ - السيد بمانا (مدير المراجعة الخارجية للحسابات بجمهورية جنوب أفريقيا): قال فيما يتعلق بالخصوم البالغة نحو ٣٩,٩ مليون دولار والتي لم تسجل في حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن المجلس اتخذ دائما الموقف المتمثل في أنه ما أن يتم التحقق، من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، من صحة المطالبات المقدمة فيما يتعلق بالخدمات التي سبق أن تلقتها المنظمة، تكون قد نشأت خصوم صحيحة. وقد اختار المجلس عدم تحديد رأيه في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأن الأمانة العامة تتبع إجراءات تتفق بشكل واسع مع النظام المالي وأنها على الأقل أوردت مبلغ ٣٩,٩ مليون دولار بوصفه خصوما احتياطية في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. كما أن المجلس قد أخذ في الاعتبار جهود الأمانة العامة لخفض مستوى الخصوم غير المسجلة. وفضلا عن ذلك، فإن الخصوم موضع الحديث تتعلق بمطالبات وردت من بلدان مساهمة بقوات بموجب النظام القديم لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، التي ازدادت قيمتها بدرجة كبيرة منذ ذلك الوقت، ويتوقع المجلس أن يتم استبعادها تدريجيا على مدى الفترات المالية القليلة القادمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتأخير في إصدار تقرير المجلس، قال إن المجلس يسعى دائما إلى ضمان إعداد تقاريره في حينها. والواقع أنه تم التوقيع على التقرير في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأحيل إلى الأمانة العامة في أوائل شباط/فبراير.

٢١ - وقال إن المجلس يشارك في الرأي القائل بأن تحديد الأهداف عنصر هام من عناصر الإدارة التنفيذية السليمة وستضع المسألة نصب عينيه في مراجعات الحسابات القادمة. وقد أخذ علما بالقلق الذي أعرب عنه عدد من

لجميع ملفات الشراء المغلقة العشرة التي اختبرها المجلس، وقال إنه ينبغي للإدارة أن تتقيد بالنظامين الأساسيين والإداري المتصلين بالموضوع. وطلب المزيد من الإيضاح بشأن ما اكتشف من أن بعثتين قامتتا بتحصيل مستندات التزام بمصروفات متنوعة بلغ مجموع قيمتها ٦,٤ مليون دولار تقريبا لتغطية خدمات نقل وشراء سلع وخدمات بالمخالفة للدليل المالي للأمم المتحدة. وأعرب عن قلقه، أخيرا، لأن نحو ٢٠ في المائة من الوظائف في البعثات كانت شاغرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقال إنه يود أن يعرف الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذا الوضع.

١٧ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية (A/55/878)، الفقرة ١٦) باتخاذ خطوات لكفالة تعيين ما يكفي من موظفين مؤهلين ومدربين على أداء الأنشطة والمهام ذات الصلة في البعثات الميدانية، وكفالة استبقائهم. كما يؤيد توصية المجلس في الفقرة ٨٠ من تقريره بشأن تحديث نظام مراقبة الأصول الميدانية.

١٨ - السيدة بيناري (أمانة سر اللجنة المساعدة): قالت، ردا على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن التأخير في إصدار تقرير مجلس مراجعي الحسابات، إن رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين أبلغها أن التقرير قُدم في التوقيت السليم. غير أن المخطوطات الأكثر طولاً وتعقيدا أكثر صعوبة في التجهيز من الأعمال الأقصر والأبسط. وبالإضافة إلى ذلك، كان على الدائرة أن تجهز، في الوقت نفسه، وثائق ما قبل الدورة وأثناء الدورة التي تتطلبها اللجنة الخامسة خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة ووثائق ما قبل الدورة التي تتطلبها اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة. وقد صدر القسم الأكبر من هذه الوثائق على وجه السرعة. وتذكر الدائرة، بالطبع، أهمية تقرير مجلس مراجعي

المتطلبات اللازمة لسداد المطالبات المعلقة للبلدان المساهمة بقوات. وقد اتبعت الإجراءات ذاته في حالة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وتم تخفيض الخصوم الاحتياطية التي تم إيرادها في البيانات المالية لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقرابة ٧٣ في المائة، وذلك عقب موافقة الجمعية العامة على التمويل الإضافي.

٢٦ - وقد بذلت الإدارة كل مجهود ممكن لتحصيل الاشتراكات غير المسددة. وأصدرت تقريراً بشأن المسألة وأرسلت تذكيرات إلى الدول الأعضاء، وخاطب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية اللجنة في مناسبات عديدة بشأن المركز المالي لعمليات الإدارة فيما يتعلق بالميزانية العادية وحفظ السلام.

٢٧ - ويتفاوت مستوى النقدية الحاضرة بالنسبة لنفقات حفظ السلام الشهرية من عام لآخر، ويمكن أن يتأثر بعوامل مثل الأنصبة المقررة وعدد وطبيعة عمليات حفظ السلام الجارية. وعلى سبيل المثال، كانت هناك عدة عمليات جارية في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعليه، كانت هناك نقدية متاحة خلال السنة أقل مما في عام ١٩٩٩.

٢٨ - وسوف يحتفظ بردوده على الأسئلة الأخرى في المشاورات غير الرسمية.

٢٩ - السيد أور (كندا): قال إنه لم يشعر بارتياح لتفسير الأمانة العامة للتأخير في إصدار تقرير مجلس مراجعي الحسابات. ومثلما حدث في السنوات السابقة، فإنه على الرغم من تقديم الوثيقة في موعدها، فإنها لم تكن قد صدرت حتى بداية الدورة المستأنفة ومن ثم لم يكن من الممكن

الوفود بشأن إدارة المعدات غير القابلة للاستهلاك ويتفق مع الرأي القائل بأنه يمكن تحقيق نتائج أفضل من خلال نظام مراقبة الأصول الميدانية. ومما أسعد المجلس أن لاحظ أن المديرين في عدد من البعثات يقومون بالفعل بتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز مراقبة المعدات التي في رعايتهم. وقال إنه يوافق على أن ما اكتشفه المجلس من أن بعثتين قامتتا بتحصيل مستندات التزام بمصروفات متنوعة لتغطية خدمات نقل وشراء سلع وخدمات بالمخالفة للدليل المالي للأمم المتحدة، أمر بالغ الخطورة.

٢٢ - وأخيراً، يتفق المجلس مع اللجنة الاستشارية من أن استعراض الموارد الحالية المتاحة للوفاء بالاحتياجات من المشتريات الخاصة بحفظ السلام، ينبغي أن يجري في إطار الاستعراض الشامل للمشتريات.

٢٣ - السيد كاريما (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال إن الأمانة العامة أخذت علماً بما أبدته اللجنة من قلق بشأن مبلغ الـ ٣٩,٩ مليون دولار الذي تم تسجيله بوصفه خصوماً احتياطية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أكدت اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات أن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة بشأن هذه المسألة تتفق مع النظام المالي للأمم المتحدة.

٢٤ - وعموماً، فقد اتبعت الإدارة نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة. غير أنه في الحالة المطروحة لم ترخص الجمعية العامة بالأموال اللازمة لتسجيل النفقات. ومع ذلك، تم إيراد المبلغ بوصفه خصوماً احتياطية في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ منها.

٢٥ - وفي إطار تقارير الأداء الختامية لعملية الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، سوف تقدم الإدارة مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تمويل

لا تراعي دائما. وقال إنه مما أدهشه ذلك التعليق القائل بأن هذا البيان لم يقرن بأمثلة محددة، وأن الإجراءات المنصوص عليها لنشر الأوامر الإدارية وإلغائها و/أو تعديلها يتم اتباعها بدقة (A/55/857/Add.1، الفقرة ٩)، نظرا لأن الفقرات ٦١ إلى ٦٦ من التقرير أوردت عددا من الأمثلة المحددة التي لم يتم فيها اتباع هذه الإجراءات. وينبغي ألا يلقي الموظفون أي صعوبة في العثور على الإصدارات الإدارية التي يحتاجونها ولا ينبغي لهم أن ينظروا في إمكانية أن تكون أجزاء من هذه الوثائق لم تدخل حيز النفاذ بعد.

٣٣ - ورحب بقبول الأمين العام للتوصيات ٣ و ٤ و ٥. وقال إن نشر النظام المالي والقواعد المالية في شكل نشرات للأمين العام قد تأخر طويلا. ومن الضروري أن يتم دون إبطاء إدراج التعديلات على النظام التي أقرتها الجمعية العامة واستعراض الحالات التي تتعارض فيها الإصدارات أحدها مع الآخر أو تتعارض فيها الإصدارات ذات المستوى الأدنى مع الإصدارات ذات المستوى الأعلى، وخاصة في مجال استلام الأموال وحفظها.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦، فقد أدهشه البيان الوارد في الفقرة ١٨ من التعليقات من أن تفويض السلطة ينبغي أن يكون عاما من خلال إصدار النشرات والأوامر، وعليه يوجد في الأمانة العامة تفويض سليم للسلطة. ذلك أن رؤساء الإدارات أو المكاتب ومديري البرامج ليسوا وحدهم الذين يمارسون تفويض السلطة؛ بل إن كثيرين آخرين مشمولون بذلك، وأن استخدام أوامر تفويض فردية من شأنه المساعدة في منع الاضطراب. غير أنه لاحظ أن الفقرة ١٩ من التعليقات تعترف بالحاجة إلى أوامر وتوجيهات ومساعدة شخصية فيما يتعلق بتفويض سلطة الإدارة المالية.

٣٥ - وقال إن التوصية ٧ لا علاقة لها بوجود "قواعد سليمة بشأن تفويض السلطة"، كما ذكر في الفقرة ٢١ من

مناقشتها على الوجه الصحيح. واقترح أن تقوم اللجنة، لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، بفحص الطريقة التي تحدد بها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أولوياتها في تجهيز الوثائق وأن تنظر فيما إذا كان يتعين إنهاء وثائق معينة يتعذر إصدارها في حينها.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/55/857 و Add.1)
البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٠ - السيد مونتش (وحدة التفتيش المشتركة): عرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/55/857) (JIU/REP/2000/6)، وقال إن وحدة التفتيش المشتركة تؤيد بقوة جهود الأمين العام لتعزيز تفويض السلطة بوصفها جزءا من مجموع إصلاحاته الشاملة، وتثني على الأمانة العامة لما حققته من إنجازات في هذا المجال. غير أنه أعرب عن أسفه للتأخير الذي لا داعي له في تجهيز التقرير وفي تقديمه للأمين العام للتعليق عليه (A/55/857/Add.1)، وأعرب عن أمله في أن يبذل كل مجهود ممكن في المستقبل لضمان إحالة التعليقات بمزيد من السرعة.

٣١ - وأضاف أن الرسالة الأولى للتقرير، كما ورد في التوصية ١، هي أنه ينبغي أن يستند تفويض السلطة إلى خطة عمل إجمالية شاملة تقوم على مفهوم موضوع بصفة منهجية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢، جاء في الفقرة ٦٠ من التقرير أن السياسات الواضحة لنشر الإصدارات الإدارية

توفر إطارا سليما يتيح التعديل في مستويات السلطة المفوضة ويكفل المسؤولية والمساءلة للمسؤولين بالأمم المتحدة.

٤٠ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطلب الحصول على تفسير للتأخير في إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة - الذي قدم في عام ٢٠٠٠ - والتعليقات بشأنه. ولو كانت هاتان الوثيقتان قد صدرتا في حينهما، لكانت اللجنة قد نظرت فيهما في إطار مناقشتها لإدارة الموارد البشرية.

٤١ - وقد أكدت الجمعية العامة على الدوام أن أي تفويض للسلطة ينبغي أن يجري وفقا للميثاق والنظامين الأساسيين والإداري للمنظمة وأن ينطوي على مبادئ واضحة للسلطة والمساءلة. وتعتقد مجموعة الـ ٧٧ والصين أهمية خاصة على التوصية ٢ (الوضوح في صياغة السياسات العامة والإجراءات). وترى أنه ينبغي التوسع في التوصية ٤ (إصدار نص منقح للنظام المالي والقواعد المالية) لتشمل النظام الإداري للموظفين. وتسائل عما إذا كانت التوصية ٦ (إصدار أوامر تفويض فردية) تدعو إلى تفويض سلطة إضافية للأفراد أو إلى مجرد الامتثال للمبادئ التوجيهية عند التفويض بالسلطة. وفيما يتعلق بالتوصية ٩ (الرصد)، فإنه كثيرا ما أكدت الجمعية العامة وجوب وضع آليات جيدة التصميم للمساءلة، بما في ذلك إجراءات الرصد والرقابة الداخليين، وذلك قبل تفويض السلطة إلى مديري البرامج. وأخيرا، تؤكد التوصية ١١، عن حق، على الحاجة إلى ضمان مراعاة آراء الموظفين واقتراحاتهم، وعلى إجراء مشاورات مع ممثلي الموظفين قبل التفويض بالسلطة.

٤٢ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): قال إنه يؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

التعليقات. فقد كشفت المقابلات مع كبار المسؤولين أن رؤساء الإدارات ومديري البرامج الذين تم تعيينهم حديثا لا يتلقون دائما تدريبا كافيا بشأن تعقيدات المعايير الإدارية والتنظيمية المتشابكة للأمم المتحدة. وحتى عندما تكون النظم والقواعد والأوامر متقنة الصياغة، فإن معرفة أي نظام معقد لا تكتسب تلقائيا.

٣٦ - ولاحظ مع التقدير قبول الأمين العام للتوصية ٨ والمعلومات الإضافية المقدمة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من التعليقات. وفيما يتعلق بالتوصية ٩، أكد أنه ينبغي أن يشمل النهج الشامل جميع المجالات الإدارية، وليس مجرد إدارة الموارد البشرية.

٣٧ - وأخيرا، رحب بالقبول العام للتوصية ١٠ من جانب الأمين العام، غير أنه لا يوافق على أنها تعطي الانطباع بأنه لا يوجد حاليا نظام للمساءلة. ويشمل التقرير اعترافا وتقديرا لإنجازات الأمانة العامة في هذا المجال، ولم يتعرض إلا إلى المجالات التي يتطلب فيها الأمر المزيد من التحسينات.

٣٨ - السيدة سليم (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): عرضت تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/55/857/Add.1). وقالت أن مما يسعدها أن المفتشين يؤيدون جهود الأمين العام بشأن تفويض السلطة وأن كثيرا من التوصيات تتطابق في الواقع مع المبادرات التي اتخذت في هذه الأثناء. واسترعت الانتباه في هذا الشأن إلى تقارير الأمين العام بشأن المساءلة والمسؤولية (A/55/270 وإصلاح إدارة الموارد البشرية A/55/253 و Corr.).

٣٩ - وفي التوصية ٦، اقترحت وحدة التفتيش المشتركة إصدار أوامر تفويض فردية. ويعتقد الأمين العام أنه، بينما ما زال من الممكن إجراء المزيد من الإصلاح، فإن الآلية المزدوجة لتفويض السلطة على المستويين التنظيمي والفردية

- ٤٣ - وينبغي أن يسير تفويض السلطة حسب نظام معيّن. أولاً، مراعاة آراء الموظفين واقتراحاتهم (التوصية ١١)، ثم استحداث نظام شامل للمساءلة مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى آليات كافية لتقييم أداء المسؤولين الذي تم تفويض السلطة إليهم وإلى مؤشرات للأداء وآليات للإنفاذ (التوصية ١٠)، وأخيراً ينبغي أن يكون تفويض السلطة للأفراد محدداً بوضوح في أوامر تفويض فردية (التوصية ٦).
- ٤٤ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وتعالج التوصية ٦، بشأن إصدار أوامر تفويض فردية، كثيراً من اهتمامات الجمعية العامة التي طلبت وضع نظام واضح للمساءلة قبل التفويض بالسلطة. وقال أنه لا يشارك الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية رأيه بأن النظام الحالي لتفويض السلطة متوازن وكاف، وأكد الحاجة إلى أخذ آراء الموظفين بشأن المسألة في الاعتبار.
- ٤٥ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يبرز ما قد يكون قصورا عملية الرقابة، أي طول الفترة التي تنقضي بين إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة وإصدار تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع. إذ أنه في خلال هذه الفترة قد تكون كثير من النتائج والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد تجاوزتها الأحداث. وفضلاً عن ذلك، فإن على اللجنة الآن أن تتعامل مع معلومات متضاربة أحياناً في التقريرين. لذلك ينبغي اتباع عملية تنطوي على قدر أكبر من التشاور، وتدرج فيها تعليقات الأمين العام في التقرير. وسوف تكون مهمة اللجنة محصورة عندئذ في تقرير ما إذا كان يتم التصديق من عدمه على الرأي المشترك المعبر عنه في التقرير.
- ٤٦ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): قال إن مسألة تفويض السلطة موضوع هام وإن كان شائكاً، وخاصة بالنسبة لمكتب إدارة الموارد البشرية. وفي رأيه أن مختلف إدارات الأمانة العامة تفتقر حالياً إلى القدرة أو الدعم اللوجستي لممارسة السلطة ممارسة كاملة. ولذلك ينبغي اعتماد نهج متعدد المراحل لإزاء هذه المشكلة.
- ٤٧ - وقال إن إدارة الموارد البشرية تعنى أساساً بالقواعد والنظم والتفسير والسوابق القانونية. ومن ثم توجد حاجة ملحة لتدريب كل من المديرين وموظفي الدعم قبل التفويض بسلطة الإدارة.
- ٤٨ - وأضاف أن وفده يعلّق أهمية كبيرة على التوصية ١١ بشأن الحاجة إلى إجراء مشاورات كاملة ومفيدة مع ممثلي الموظفين. ومن المهم أيضاً المسائل المتعلقة بمسألة المديرين بالنسبة لاستخدام السلطة وإمكانية سوء استخدامها ودور الإدارة في أنشطة الرقابة والرصد العامة. وينبغي تفويض السلطة ليس بأسلوب عام ولكن بطريقة محددة، على أن يمارس المديرون السلطة ضمن حدود محددة بوضوح.
- ٤٩ - السيد مونتش (وحدة التفتيش المشتركة): رداً على السؤال الذي طرحه وفد جمهورية إيران الإسلامية، قال إن التوصية ٦ ينبغي أن تفسّر على أنها تعني مراعاة قواعد وإجراءات محددة في التفويض بسلطة الإدارة.
- ٥٠ - وقال إنه يتفق مع التعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الطابع غير المرضي لعملية الرقابة. وقد كان من الأفضل لو أن تعليقات الأمين العام قدمت خلال ثلاثة أشهر من صدور التقرير كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة. غير أن مسألة عملية الرقابة أوسع من ذلك وتتجاوز نطاق التقارير موضع النظر.

التفتيش المشتركة موضع احترام بقدر ما يعنى بتعزيز فعالية عملية التفتيش بجعلها ذات طابع تشاوري أكبر.

٥٥ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): تساءل عن الأطراف التي تشاورت معها الأمانة العامة قبل إصدار تعليقات الأمين العام وما إذا كان ممثلو الموظفين من بين هذه الأطراف.

٥٦ - السيد مونتش (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن مراعاة النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة تشكل عنصرا هاما في أعمال الوحدة. وإن أحكام النظام الأساسي التي تنظم معايير وإجراءات التحريات والتحقيقات تنص بالنسبة لأمانة منظمة أن تدلي بتعليقات موضوعية بشأن تحقيقات الوحدة. وترحب الوحدة بهذه التعليقات التي تساعد على جعل القيام بالاستعراض العام أكثر شمولاً. وللأسف، كانت التعليقات الواردة سطحية أحيانا بل ومتناقضة. وفضلا عن ذلك، فإن من شأن عملية التشاور تأخير إصدار التقرير.

٥٧ - السيد جيوبين دي فوندومير (مدير مكتب السياسات الإدارية): ردا على السؤال الذي طرحه ممثل الجماهيرية العربية الليبية، قال إن المشاورات التي أشار إليها قد جرت داخل الأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.

٥١ - وأضاف أنه يشارك ممثل الجماهيرية العربية الليبية رأيه بشأن الحاجة إلى تدريب المديرين. والواقع أن المفتشين يرون أن إنشاء وظيفة من نوع "مكتب المساعدة" في مكتب إدارة الموارد البشرية تخصص لتقدم التوجيه بشأن التنفيذ والتفسير الصحيحين للنظم والقواعد والتعليمات الإدارية المتعلقة بالمسائل المالية وشؤون الموظفين وتخطيط البرامج، من شأنه أن يساعد كثيرا على تعزيز الكفاءات الإدارية والمساءلة.

٥٢ - السيدة سليم (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): أشارت إلى التوصية ٦، وقالت إن مسألة إصدار أوامر تفويض فردية لا تعنى بسلطة إضافية وإنما بتوضيح السلطة ووضع إجراءات سليمة لكفالة الوضوح المطلق بشأن الأدوار والمسؤوليات.

٥٣ - السيد جوبين دي فوندومير (مدير مكتب السياسات الإدارية): قال إن الأمانة العامة أخذت علما بالشواغل التي أعرب عنها كثير من الوفود بشأن مقدار الوقت الذي انقضى بين إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة وإصدار تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع. وأعرب عن أسفه للتأخير الذي يعود إلى المشاورات المستفيضة التي جرت لدى إعداد تقرير الأمين العام. وفضلا عن ذلك، فإن التقرير كان قد قدم إلى الأمانة العامة في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وفي وقت كان فيه كثير من الأطراف المطلوب أن يعلقوا على نتائج التقرير مشغولين بأمور أخرى على نفس القدر من الأولوية العالية. وسوف تبذل الأمانة العامة كل ما هو ممكن للإسراع بالعملية في المستقبل.

٥٤ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يعني كثيرا بما إذا كان النظام الأساسي لوحدة